

الأسس الحديثة في إعداد
الموازنة العامة للدولة

مقدمة :

إن بناء مصر الحديثة بفكر جديد يحدد الأولويات ويعرف متطلبات الإصلاح ومستلزمات التطوير والتحديث كخيار إستراتيجي يرسم أفاق المستقبل لذا فان الموازنة العامة للدولة لابد وان تأتى فى ثوبها الجديد متفاعلة مع هذه الاستراتيجية الجديدة حريصة كل الحرص على إيضاح أدق الأمور ، وفى صورة من الشمول والوضوح للاقتصاد الكلى ومتطلبات التنمية .

مفهوم الموازنة العامة للدولة :

هناك عدة تعاريف متداولة عن الموازنة العامة للدولة ومنها ما يلي :-

1- الموازنة العامة تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن وأنها الأداة الرئيسية التى تستخدم فى السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية .

2- هى تقرير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة لمدة سنة فعلية مقبلة ويصدر سنويا قانون يربطها وذلك بعد أن ينتهي المجلس التشريعي من اعتمادها .

طرق إعداد الموازنات :-

يوجد عدة طرق لإعداد الموازنات منها على سبيل المثال :

1- الموازنة التقليدية :-

(موازنة البنود) ويتم التركيز فيها على الاعتماد المدرج بها حيث يتم التأكد من أن الصرف يتم فى حدود الاعتمادات المدرجة والأغراض المخصصة لها وان يتم ذلك فى ضوء اللوائح والقوانين المعمول بها .

2- موازنة البرامج والأداء :

ويمكن تعريف موازنة البرامج والأداء بأنها " مجموعة من الأهداف المقررة على أجهزة الحكومة ووحداتها المختلفة تحققها خلال فترة زمنية مقبلة بعد تفصيلها تبعا للبرامج والأنشطة والجهود اللازمة لهذا التحقيق مع تحديد التكلفة المقدرة لتنفيذ كل برنامج أو نشاط ، وتحديد معايير الإنجاز وقياس الكفاءة .

وفيهما يتم التركيز على المقابل الذى يعود من الإنفاق أى يسلط فيه الضوء على العمل الذى يتم أدائه أو الخدمة التى أنجزت ومن ثم تفصيل النفقة وتحديد الاحتياجات تحديدا دقيقا مما يؤدى الى رفع كفاءة الأداء حيث ينبغي أن يكون لكل نفقة مردود معروف ومحدد وفقا لمعايير قياسية ومالية وكمية وان كل إيراد ينبغي أن يتوجه إلى مساره الصحيح

متطلبات تطبيق موازنة الأداء :-

- 1- تحديد واضح لرؤية المؤسسة ورسالتها والتي من خلالها يمكن تحديد أولوياتها وأهدافها الاستراتيجية .
- 2- إدارة مؤهلة وعلى اقتناع بالمنهج الجديد تقود وتحفز العاملين على البقاء
- 3- كوادر إدارية وفنية قادرة على فهم وتطبيق المنهج الجديد .
- 4- نظام متكامل للمعلومات .

الموازنة الصفرية :

ويتم إعداد تقديراتها على أساس افتراضي انه قيمة البنود صفر لأوجه الاستخدامات والإيرادات ويتم تقدير

اعتماداتها وفقا للمتطلبات الحتمية والجديدة ودون الاعتماد على نتائج التنفيذ الفعلى للسنوات السابقة ومن ثم يبذل مجهود فى إعدادها ويتطلب توفير كافة البيانات التحليلية اللازمة بالدقة المطلوبة وتناسب وفورات فى الإنفاق العام وتتميز عن الموازنة التقليدية بـ :
ترتيب البرامج حسب أولوياتها ، تحديد الوسائل البديلة لتنفيذ النشاط ، تقديم وعرض مستويات مختلفة للتمويل تحديد مسؤوليات الإدارات .

وقد صدر قانون الموازنة العامة للدولة رقم 53 لسنة 1973 فى 1973/8/2 وقد تم إدخال بعض التعديلات عليه وقد عرف القانون فى مادته الأولى الموازنة العامة للدولة بأنها هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة "
وهذا التعريف يبرز وظيفة الموازنة العامة فى خدمة التخطيط والرقابة الاقتصادية حيث أصبحت الموازنة جزءا من الخطة القومية توضح الأهداف والأغراض المزمع تحقيقها - وان كانت ميزانية التخطيط تمتد لأكثر من عام ولعدد من السنوات فان الموازنة السنوية تعتبر مجرد جزء من الخطة .
وتهدف الموازنة الى :-

- 1- تحقيق رقابة اقتصادية ومالية
 - 2- الاطمئنان الى أن الموارد المستخدمة فى إطار الخطة تغطى الاستخدامات .
 - 3- التحقيق من تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف وتقييم النتائج .
- واهم مبادئ الموازنة العامة التى يتم مراعاتها عند اعداد الموازنة العامة للدولة نوجزها فيما يلى :-
- ### 1- سنوية الموازنة :

اي ان الموازنة تعد عن فترة معينة غالبا ما تكون سنه وتختلف بداية السنة من دوله الى اخرى والهدف من مبدأ سنوية الموازنة هى المساعدة على إجراء المقارنات على فترات متتالية وأنها تكون لكافة أوجه الإنفاق والموارد الموسمية وكذلك لتحقيق رقابة المجالس التشريعية على الموازنة فى مدة معينة بذاتها

وطبقا لقانون الموازنة العامة للدولة رقم 53 لسنة 1973 وتعديلاته فقد تضمنت المادة الثانية منه على أن تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي فى آخر يونية من كل عام .

2- شمولية الموازنة :

بمعنى ألا يتم مصروف خارج الموازنة العامة كما تظهر كافة الموارد بالموازنة وقبل خصم أى نفقات منها أى أن تشمل الموازنة العامة للدولة النفقات العامة للدولة وإيراداتها وذلك يهدف تحقيق الرقابة على الموازنة إيرادا ومصروفا .

3- عمومية الموازنة :

بمعنى ألا يخصص إيراد معين لخدمة معينة إلا أن هناك استثناءات لهذا المبدأ تفرضها بعض الظروف وذلك مثل الرسم المخصص لدور المحاكم ، رسوم النظافة ، حصيدة بيع أراضي الدولة .

4- وحدة الموازنة :

بان يكون للدولة موازنة واحدة تحتوى على كافة النفقات وكافة الإيرادات .

5- واقعية تقديرات الموازنة :-

بمعنى ألا يكون هناك مغالاة فى تقدير الاستخدامات أو الإيرادات وبما يحقق أهداف الخطة العامة للدولة .

هذا بالإضافة إلى مبدأ مرونة الموازنة ، وتوازن إيراداتها مع نفقاتها أى إمكانية النقل بين بنود وأنواع الاستخدامات وكذلك وضوح الموازنة بان يتم عرض الموازنة بطريقة تساعد على فهم مدلولها وإيضاح أوجه الإنفاق العام .

التطور التاريخي للموازنة العامة للدولة :

وبدءاً من 68 / 69 كانت الموازنة العامة للدولة تتكون من : -

- موازنة الجهاز الإداري للدولة / موازنة الهيئات العامة 0
- موازنة المؤسسات العامة وهي وحدات لها استقلال مالي وتتبعها شركات 0
- موازنة صناديق تمويل خاصة / موازنة صندوق طوارئ / موازنة صندوق استثمار 0

وبدءاً من عام 1976 أصبحت الموازنات كالاتي :

- موازنة الخدمات وتشمل موازنة الحكومة / موازنة الحكم المحلي / الهيئات الخدمية 0
- موازنة الأعمال : تشمل موازنة الهيئات الاقتصادية 0
- موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات 0
- موازنة صندوق الطوارئ 0
- موازنة الخزنة العامة 0

واعتباراً من عام 1980 وحتى تاريخة اشتملت الموازنة على ما يلي : -

- الوزارات والمصالح الحكومية (الجهاز الإدارة للدولة)
- المحافظات ومجالس المدن والقرى (موازنة المحليات)
- الهيئات العامة الخدمية وهي الهيئات العامة التي تؤدي خدمات عامة دون ان تهدف تحقيق الربح 0
- أما الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات (قطاع العام والاعمال) فقد أخرجت من الموازنة العامة للدولة بهدف منحها مزيداً من المرونة في تحقيق أهدافها ومن ثم تقتصر علاقتها بالموازنة العامة على بيان الفائض أو العجز الذي تحققة كل منها 0

كما تقرر عدم إفراد موازنة مستقلة للطوارئ وتم نقل الاعتمادات الخاصة بها الى الوزارات المختصة 0

القوانين واللوائح التي تنظم أعداد الموازنة العامة : -

- أحكام القانون رقم (53) لسنة 1973 وتعديلاته بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحة التنفيذية 0
- أحكام القانون رقم (70) لسنة 1973 في شأن الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها 0
- أحكام القانون رقم (119) لسنة 1980 بإنشاء بنك الاستثمار القومي 0
- أحكام القانون رقم (127) لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية 0
- أحكام القانون رقم (97) لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام ولائحة التنفيذية والقوانين المعدلة له 0
- أحكام القانون رقم (203) لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحة التنفيذية 0
- القوانين أو القرارات الجمهورية الخاصة بإنشاء الهيئات الاقتصادية 0

ووفقاً للنظم المتبعة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة فإنها تمر بثلاث مراحل كما يلي : -

- مرحلة إعداد الموازنة واعتمادها من السلطة التشريعية (مجلس الشعب) وهى تعتبر أداة رقابية قبل الصرف بما تشمله من مصروفات وإيرادات عن السنة المالية المقبلة 0
 - مرحلة تنفيذ الموازنة مع بداية يوليو من كل عام ويتم رقابة الصرف والتنفيذ فيها من خلال المراقبين الماليين بالجهات التابعة للموازنة العامة 0
 - مرحلة ما بعد الصرف ويتم مراجعة ما تم صرفه بالفعل وما تم تحقيقه من إيرادات بالفعل وذلك من خلال قطاع الحسابات الختامية والجهاز المركزى للمحاسبات والتى على أساسها يتم تقييم ودراسة وبحث الانحرافات وأسبابها 0
- ومن خلال قانون الموازنة العامة للدولة رقم (53) لسنة 1973 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فأن الموازنة العامة للدولة تشمل جميع الاستخدامات والموارد لاجرة نشاط الدولة التى يقوم بها الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية الى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات (مادة رقم " 3 ")

وتتلخص إجراءات إعداد الموازنة العامة للدولة فى الآتى : -

- 1- تصدر وزارة المالية منشورا سنويا يتضمن القواعد التى تتبعها الجهات عند اعداد مشروع موازنتها وذلك على ضوء الاهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقا للسياسة العامة للدولة (مادة 13) ، مرفقا به نماذج اعداد الموازنة 0
 - 2- تشكل فى كل جهة لجنة تختص بأعداد مشروعات الموازنات ويتضمن تشكيلها ممثلى كل من وزارة التخطيط والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبنك الاستثمار القومى (بالنسبة لمشروعات قطاع الأعمال العام فقط)
 - 3- يتولى كل جهاز من أجهزة الدولة إعداد مشروع موازنته ويقدم الى وزارة المالية (قطاع الموازنه المختص) فى موعد غايته أول يناير 0
 - 4- تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنه العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة ، وعلى أن يعرض وزير المالية مشروع الموازنة على مجلس الوزراء تمهيدا لعرضه على السلطة التشريعية قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية 0
- ومنذ العام المالى 1980 وحتى العام المالى 2004 / 2005 تعد الموازنة العامة للدولة وفقا للأسس الآتية : -

- 1- يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة للنظام النقدى ويتبع فى إعداد الموازنات المستقلة (الهيئات الاقتصادية / الصناديق ذات الطابع الاقتصادى / الوحدات الاقتصادية) نظام الاستحقاق ، كما يتم اتباع مبدأ نظام الاستحقاق بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية وتمويلها من الموازنة العامة للدولة 0

2- انقسام الموازنة العامة للدولة الى نوعين من الموازنات (مادة 5)

أ- موازنه جارية وتشمل الاستخدامات والموارد الجارية للنشاط الجارى 0

ب- الموازنة الرأسمالية وتشمل الاستخدامات والموارد الرأسمالية الخاصة بالاستثمارات والتحويلات 0

وتعد موازنة للخرانه العامة ويتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخرانه العامة أو أى إجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة كما يعرض

البيان الخاص بصافى الانفاق العام 0

ومن ثم يتم تقسيم الموازنة العامة للدولة كما يلى :

أ - حسب النشاط

1- زراعة ورى -2- صناعة وبتزول -3- كهرباء 00000000 الخ -

14- تأمينات -15- أقسام عامة

ب - تقسيم اقتصادى

حسب نوع المصروف والإيراد

موازنه جارية وموازنة رأسمالية

ج - تقسيم أدارى وفقاً للهيكل الإدارى للدولة

3- تبويب الموازنه العامة وذلك بتقسيمها الى الابواب التالية :

أولاً : بالنسبة للاستخدامات الجارية :-

باب (1) أجور 0

باب (2) النفقات الجارية والتحويلات الجارية 0

ثانياً : بالنسبة للاستخدامات الرأسمالية :-

باب (3) الاستخدامات الرأسمالية 0

باب (4) التحويلات الرأسمالية 0

وتقسم الموارد الى الأبواب التالية :-

أولاً :- الإيرادات الجارية

باب (1) الإيرادات السيادية 0

باب (2) الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

ثانياً :- الإيرادات الرأسمالية

باب (3) إيرادات رأسمالية متنوعة

باب (4) القروض والتسهيلات الائتمانية

كما أجاز قانون الموازنة العامة للدولة لاعتبارات خاصة تقتضيها مصلحة البلاد العامة أن تدرج فى الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة أجمالية دون التقيد بتقسيمات الأبواب المنصوص عليها بالقانون (مادة 10)

كما أجاز أن تدرج بصفة إجمالية اعتمادات استخدامات المجالس المحلية وإيراداتها وكذلك إعانة الدولة لها (مادة 11)

ونص قانون الموازنة العامة فى مادة (17) بأنه اذا لم يصدر قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة الى حين اعتمادها 0 هذا وقد قضت المادة (24) من قانون الموازنة العامة بأنه يجوز اجراء النقل داخل اعتمادات الباب الواحد طبقاً للشروط والايوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة وقانون الخطة العامة للدولة 0

ولما كانت الموازنة العامة للدولة بصورتها الحالية أقرب الى الموازنة التقليدية (موازنة البنود) والتى تركز أساساً على الوظيفة الرقابية بجانب الوظيفة الادارية فقد واجهت بعض التحديات التى تواجهها عند التنفيذ والتى من أهمها :

- زيادة العجز الجارى عاما بعد آخر فى ظل تزايد الانفاق العام وقلة الموارد 0
- ان الاعتمادات لا يتم تقديرها فى ضوء ما تم تحقيقه فعلا خلال الاعوام السابقة وإنما يتم تقديرها فى ضوء ما تم تقديره مما يؤدى الى فجوة بين ما هو مدرج وما هو محقق 0
- التجاوز الفعلى خلال تنفيذ الموازنة العامة عن المقدر 0

وفى ضوء المتغيرات والتطورات الاقتصادية التى شهدتها الاقتصاد المصرى وما صاحب ذلك من الاتجاه التدرىي فى ميكنه العمل بمعظم قطاعات الدولة وانشاء نظم معلومات ببعض الجهات والاتجاه التدرىي الى التحول الى نظام موازنة البرامج والاداء التى تؤدى الى تفعيل النفقة وتحديد الاحتياجات تحديدا دقيقا مما يؤدى الى رفع كفاءة الاداء وتمشيا مع المعايير الدولية المطبقة بشأن اعداد الموازنة العامة للدولة فقد تم الاتجاه الى ادخال تعديلات هيكلية وجوهرية على تبويب مدخلات الموازنة العامة للدولة وذلك من خلال اجراء تعديلات على بعض احكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم (53) لسنة 1973 بموجب القانون رقم (87) لسنة 2005 0

وتتمثل أهم الأهداف من تلك التعديلات فيما يلى : -

1- اعداد الموازنة على أساس تبويب مستقر عالميا مما يسمح بقياس أداء الموازنة مقارنة بموازنات الدول المختلفة 0

2- تحديد طبيعة أوجه الإنفاق وطبيعة أوجه الإيراد بحيث تظهر عناصر المصروفات والإيرادات بصورة تعبر عن كل منها وفقا لتصنيفات أدق 0

- 3- توحيد السياسة التي تنتهجها الدولة وذلك بإتباع النظام النقدي فى كافة أوجه الإنفاق للموازنة دون تمييز بين إنفاق جارى أو أنفاق استثماري 0
- 4- زيادة الشفافية وإظهار عجز الموازنة بصورته الحقيقية فضلا عن مراعاة المعايير الدولية المطبقة بشأن اعداد الموازنة العامة للدولة 0
- 5- تصوير الموازنة بصورة توضح العجز واستخدامه كاداه من أدوات تحريك الاقتصاد والسوق 0
- 6- تصنيف سداد الديون وفقاً لتصويره الحقيقى وليس باعتباره مصروفاً وبحيث ينتقص من الاقتراض أو من الدين العام على الدولة حتى يكون العجز فى موازنة الدولة بشكله الحقيقى دون تضخم فى غير موقعة 0
- 7- إبراز فوائد الديون بشكل مستقل حتى يمكن قياس الفرق بين مصروفات الموازنة ومواردها وتحديد قدرة موارد الدولة على تغطية مصروفاتها بدون تلك الفوائد ووصولاً للعجز أو الفائض الأولى فى الموازنة وفقاً للتعريفات الدولية 0
- 8- أن هذه التصنيفات تمثل خطوة هامة نحو الإعداد المستقبلى لموازنة البرامج والأداء وتحديد مراكز التكلفة
- 9- إظهار الدعم المستتر بشكل واضح فى الموازنة 0
- 10- إظهار قدرة الاقتصاد المصرى على تحمل حجم الدين العام المحلى فى حالة زيادة معدل نمو الاقتصاد
- 11- تدعيماً للامركزية سيتم وضع سقف الاعتمادات الإجمالية العامة مع العمل على الحد من الاعتمادات الإجمالية على مستوى الوزارات 0
- 12- تدعيماً للامركزية وضبط الإنفاق المالى بقصر الاحتياجات العامة على حدود مالا يتجاوز 5 % من اجمالى استخدامات الموازنة بدون الفوائد 0

التعديل الجديد على قانون الموازنة العامة رقم (53) لسنة 1973

بالقانون رقم (87) لسنة 2005

الوضع قبل التعديل	الوضع بعد التعديل
<p>مادة 4 : - تعد الموازنة العامة للدولة على أساس التقسيم الإدارى للأجهزة والوحدات والتصنيف الوظيفى لأوجه نشاط الدولة مع مراعاة التحليل على أساس البرامج والمشروعات والأعمال 0</p>	<p>مادة 4 : - تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقاً لكل من التصنيف الإقتصادى لأوجه نشاط الدولة ، والتصنيف الإدارى للجهات والوحدات ، كما تعرض المصروفات وتقدم الى مجلس الشعب وفقاً للتصنيف الوظيفى لأنشطة الدولة ، مع مراعاة إجراء التحليل على أساس البرامج والمشروعات والاعتماد فى مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون 0 وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كل تصنيف فى ضوء المعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن 0</p>

الوضع بعد التعديل	الوضع قبل التعديل
<p style="text-align: center;">مادة 5 : -</p> <p>" تبوب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها الى أبواب تتفق مع المجموعات الرئيسية للتصنيف الاقصادى ، وفقاً لبنود وانواع وفروع هذه المجموعات ، وتوزع هذه الابواب والمجموعات وتقسيماتها وفقاً للتصنيف الادارى للجهات والوحدات 0 وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون التقسيمات الفرعية لكل باب من الابواب "</p>	<p style="text-align: center;">مادة 5 : -</p> <p>تقسم الموازنة العامة للدولة الى نوعين من الموازونات : -</p> <p>أ - الموازنة الجارية وتشمل الاستخدامات والموارد الجارية للنشاط الجارى 0</p>
<p style="text-align: center;">مادة 8 : -</p> <p>" تعد موازنه للخرزاة العامة للدولة وفقاً للمعايير الدولية يعرض فيها :</p> <p>أ - العجز أو الفائض النقدي ، ويمثل الفرق بين المصروفات والايرادات المنصوص عليها فى المادتين (6 ، 7) من هذا القانون 0</p> <p>ب - العجز أو الفائض الكلى ، ويمثل العجز أو الفائض النقدي مضافاً اليه أو مطروحاً منه صافى الحيازة من الاصول المالية وهى الفرق بين حيازة الاصول المالية المحلية والاجنبية المنصوص عليها فى الباب السابع من الاستخدامات والمتحصلات من الاقراض ومبيعات الاصول المالية المنصوص عليها فى الباب الرابع من الموارد وبمراعاة استبعاد حصيلة بيع الاصول غير المالية ج - مصادر التمويل للعجز الكلى ، ويمثل الاقتراض المنصوص عليه فى الباب الخامس من الموارد مضافاً اليه حصيلة بيع الأصول غير المالية ومستبعداً منه سداد القروض المحلية والاجنبية المنصوص عليها فى الباب الثامن من الاستخدامات 0 وتتولى موازنه الخزانة العامة تمويل العجز فى موازونات الجهات الداخلة فى الموازنه العامة للدولة ، ويؤول اليها فوائض تلك الجهات "</p>	<p style="text-align: center;">تابع مادة 5 : -</p> <p>ب - الموازنة الرأسمالية وتشمل الاستخدامات والموارد الرأسمالية الخاصة بالاستثمار والتحويلات الرأسمالية 0</p> <p>وتعد موازنة للخرزاة العامة يتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخرزانه العامة أو أى إجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة كما يعرض البيان الخاص بصافى الانفاق العام 0</p>

الوضع بعد التعديل	الوضع قبل التعديل
<p>مادة 6 : - " تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة الى ما يلي : - أولاً : المصروفات :- الباب الاول : الاجور وتعويضات العاملين الباب الثاني : شراء السلع والخدمات الباب الثالث : الفوائد الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية الباب الخامس : المصروفات الاخرى الباب السادس : شراء الاصول غير المالية (الاستثمارية) ثانياً : حيازة الاصول المالية : - الباب السابع : حيازة الاصول المالية المحلية والاجنبية 0 ثالثاً : سداد القروض : - الباب الثامن : سداد القروض المحلية والاجنبية 0 "</p>	<p>مادة 6 : - تبوب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها الى ابواب وتحدد اللائحة التنفيذية التقسيمات الفرعية لكل باب من الابواب 0</p>

الوضع بعد التعديل	الوضع قبل التعديل
<p>مادة 7 : -</p> <p>" تقسم موارد الموازنة العامة للدولة الى ما يلي : -</p> <p>أولاً : الإيرادات :-</p> <p>الباب الاول : الضرائب</p> <p>الباب الثانى : المنح</p> <p>الباب الثالث : الإيرادات الاخرى</p> <p>ثانياً : مصادر التمويل : -</p> <p>الباب الرابع : المتحصلات من الاقراض ومبيعات</p> <p>الاصول المالية وغيرها من الاصول 0</p> <p>الباب الخامس : الاقتراض 0 "</p>	<p>مادة 7 : -</p> <p>تقسم استخدامات الموازنه العامة للدولة الى</p> <p>الأبواب الآتية :</p> <p>أولاً : بالنسبة الى الاستخدامات الجارية :</p> <p>الباب الاول : الاجور 0</p> <p>الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية 0</p> <p>ثانياً : بالنسبة الى الاستخدامات الرأسمالية</p> <p>الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية 0</p> <p>الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية 0</p> <p>الابواب الاتية :</p> <p>(اولاً) بالنسبة الى الإيرادات الجارية</p> <p>الباب الاول : الإيرادات السيادية 0</p> <p>الباب الثانى : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية 0</p> <p>(ثانياً) : بالنسبة الى الإيرادات الرأسمالية</p> <p>الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة</p> <p>الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية</p>

الوضع بعد التعديل	الوضع قبل التعديل
<p style="text-align: center;">مادة 10 : -</p> <p>يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج في أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطات عامة دون التقيد بالتصنيفات الاقتصادية لهذه الأبواب وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى اعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات 0</p> <p>ويراعى أن ما يدرج كإعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز 20 % من إجمالي الاعتمادات المدرجة لانفاق هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ، على أن يتم تخفيض هذه النسبة خلال السنوات الاربع التالية للعمل بأحكام هذا القانون لتصبح 5% فى السنة المالية الرابعة وفقا لنسب وبرنامج زمنى يحدده وزير المالية ، ويستثنى من ذلك مجلس الشعب ومجلس الشورى والجهاز المركزى للمحاسبات وجهاز المدعى العام الاشتراكي والقوات المسلحة والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها 0</p> <p>ويراعى أن ما يدرج كاحتياطات عامة لا يتجاوز 5 % من إجمالي استخدامات الموازنة العامة للدولة بدون الفوائد ، وتوزع هذه الاحتياطات خلال العام المالى على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى اطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء 0 ويتضمن الحساب الختامى الذى يقدم لمجلس الشعب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطات " 0</p>	<p style="text-align: center;">مادة 10 : -</p> <p>يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج فى الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة إجمالية دون التقيد بتقسيمات الأبواب المنصوص عليه فى المادتين (7) ، (8)</p>

الوضع بعد التعديل	الوضع قبل التعديل
<p style="text-align: center;">مادة 12 : -</p> <p>" تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقاً للنظام النقدي بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية (الاستثمارات) 0</p> <p>ويتبع في إعداد الموازنات المستقلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون نظام الاستحقاق " 0</p>	<p style="text-align: center;">مادة 12 : -</p> <p>يتبع في اعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدي 0</p> <p>ويتبع في إعداد الموازنات المستقلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون نظام الاستحقاق 0</p>

خاص بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية

بالنسبة لموازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية : -

تعد موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية بصفة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤدي للدولة وما تقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات مادة (3) قانون 53 لسنة 1973 0 ويتم إعدادها وفقاً لمبدأ الاستحقاق لكافة المصروفات والإيرادات ويتم أعداد حساباتها الختامية ومراكزها المالية وفقاً لأحكام النظام المحاسبي الموحد 0

إجراءات إعداد موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية

أولاً بالنسبة للوحدات الاقتصادية : -

وهي تتمثل في شركات قطاع الأعمال الخاضعة للقانون رقم (203) لسنة 1991 شركات القطاع العام الخاضعة لاحكام القانون رقم (97) لسنة 1983 0 ويتم إعداد موازنتها من خلال الشركات نفسها وفقاً لمنشور إعداد الموازنة والنماذج الخاصة بها المرفقة مع المنشور ويتم اعتمادها من الجمعيات العامة والتي تمثل فيها وزارة المالية 0

ثانياً بالنسبة للهيئات الاقتصادية : -

أن إجراءات اعدادها هي نفس إجراءات اعداد الموازنة العامة للدولة الا انه يصدر قانون ربط موازنة خاص بكل هيئة على حدة
كما يلي : -

اعداد مشروع الموازنة بالجهات ثم عرضة على وزارة المالية ومناقشته وصياغته في صورته النهائية ثم عرضه على مجلس الوزراء ثم عرضة على السلطة التشريعية للاعتماد وبعد ذلك توزع قوانين الربط على الهيئات
الإجراءات المتبعة في اعداد موازنات الهيئات الاقتصادية : -

منذ الثمانينات وحتى مطلع التسعينات كان أسلوب الاعداد لموازنات الهيئات الاقتصادية وفقاً لأسلوب الموازنة التقليدية حيث كان يتم تبويب النفقة والإيرادات الى أبواب منفصلة 0

بداية من العام المالي 1996 / 1997 تم إلغاء الأبواب على مستوى النفقات وعلى مستوى الإيرادات مما أدى الى تحقيق مرونة فعلية في تنفيذ الموازنات وبما يتفق مع التقسيم الوارد بالنظام المحاسبي الموحد 0
بداية من العام 2003 / 2004 بدأ تطوير النماذج الخاصة بإعداد موازنات الهيئات الاقتصادية والعمل على تحليل بنود مشروع الموازنات إيرادات واستخدامها على الأنشطة المختلفة باعتبار ان ذلك يعد مدخلا رئيسيا نحو تطبيق موازنات البرامج والأداء 0